



مذكرة تقديم

٢٠١٤ - ٣٥٨

مشروع مرسوم بشأن تغيير وتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403

(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات

يأتي تقديم هذا المشروع بمناسبة صدور المرسوم رقم 2.14.32 الصادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)

بتغيير المرسوم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة

لقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، وذلك كماثلة لقضاة المحاكم المالية مع نظرائهم بمحاكم المملكة وانسجاما مع متغيريات

المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع المنوحة

لقضاة المجلس الأعلى للحسابات الذي يستند في حبيشه على المرسوم رقم 2.75.175 السالف الذكر حيث ينص في فصله

الأول على: « تحديد التعويضات والمنافع التي يستفيد منها قضاة المحاكم المالية بالاستناد إلى التعويضات والمنافع المنوحة لقضاة
الحاكم ». .

وعليه، وبناء على ما سلف فإن مشروع المرسوم هذا يأتي لتنكين قضاة المحاكم المالية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة من
نفس مقدار التعويض المنووح لنظرائهم قضاة المحاكم الملكية وبنفس تاريخ المفعول.

تكرم هي أبرز مضامين مشروع المرسوم هذا.

مرسوم رقم صادر في
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد التعويضات و المنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى
للحسابات

المملكة المغربية

اقتراحه
رئيس الحكومة،
الرئيس الأول للمجلس
الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف 1.02.124 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما
وقع تغييره و تتميمه ولا سيما المادة 165 منه^ج

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

و على المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)
بتحديد التعويضات و المنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات كما
وقع تغييره و تتميمه؟

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة
 العمومية وتحديث
الإدارة
الإمضاء:

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه:

الفصل الثالث: يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون إلى الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المحدد للرقم الاستدلالي الخاص بدرجتهم ورتبهم، من التعويضات والمنافع التالية:

١ - الحق في السكنى:

٢ - التعويض عن التأثير القضائي:

الدرجة	المقادير الشهرية بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2014	ابتداء من فاتح يناير 2015
القضاة من الدرجة الأولى	15 485	18 172	
القضاة من الدرجة الثانية	8 965	12 439	
القضاة من الدرجة الثالثة	7 680	11 850	(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.